دراسة في المبادئ الفقهية – القانونية لإذن الولي في زواج البكر الرشيدة

د. مرضية سادات هاشمي عليا (الكاتب المسؤول)
أستاذة في الفقه والأصول، الحوزة العلمية للنساء، إيران
hashemi.olya313@gmail.com

A study on the legal and jurisprudential principles of the first permission in the marriage of al-Bakr al-Rashida

Dr. Marzieh Sadat Hashemi Alia (Responsible Author)
Professor of Jurisprudence and Principles of Jurisprudence , Women's Seminary , Iran

الملخص:ـ

تحتل مسألة صحة إذن الولي في زواج الطفلة مكانة خاصة في الفقه، وبالتالي في القانون المدني، وتُعدّ مسألة وجوب إذن الولي، وخاصة في زواج البكر الرشيدة، من المسائل الفقهية والقانونية المهمة والمثيرة للجدل. وقد طرح الفقهاء المسلمون نظريات مختلفة في هذا المجال، استناداً إلى مبادئ الاجتهاد، ونتيجةً لاختلاف مصادر ومضمون الروايات المتعلقة بهذه المسألة. وقد نصّ القانون المدني للجمهورية الإسلامية على نظرية وجوب إذن الولي في هذا الحكم، إلا أن الخبراء يطرحون دائمًا نظريات معارضة، مما يجعل إثبات هذا الحكم صعبًا ومعقدًا من الناحية الفقهية والقانونية، ويُقدّمون نظرية عدم وجوب إذن الولي، التي حظيت بسمعة طيبة بين أسلاف الفقهاء، كنظرية منطقية وصحيحة ومستندة إلى أدلة. في هذه المقالة، بحثنا أقوال ووثائق المسألة من آيات وروايات وأدلة المؤيدين والمعارضين من القدماء والمتأخرين في هذا الموضوع، وفي النهاية أثبتنا وأكدنا النظرية المشهورة للفقهاء المتقدمين، وهي نظرية عدم الضرورة. وبالطبع، فإن نظرية المشاركة قابلة للتنفيذ في حالات خاصة وفقًا لمقتضيات الألقاب الثانوية ووفقًا لرأي الخبراء القانونيين. ويُؤمل أن يُعيد المشرع في جمهورية إيران الإسلامية النظر في هذا الحكم ويُدرج زواج البكر الرشيدة دون إذن ولي في القانون المدني.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الإذن، الولي، البكر الرشيدة، الولاية.

Abstract:-

The issue of the validity of the guardian's permission in the marriage of a child has a special place in jurisprudence and, consequently, in civil law, and the necessity of the guardian's permission, especially in the marriage of a mature virgin, is one of the important and controversial jurisprudential and legal issues. Islamic jurists have presented different theories in this field based on the principles of ijtihad and as a result of the differences in the sources and contents of the narrations related to this issue, and the Civil Code of the Islamic Republic has stated the theory of the necessity of the guardian's permission in this ruling, but opposing theories are always put forward by experts, which make the proof of this ruling difficult and burdensome from a jurisprudential and legal perspective, and the theory of the lack of the guardian's permission, which enjoyed a strong reputation among the early jurists, is introduced as a logical, correct, and evidence-based theory.

Key words: marriage, permission, guardian, virgin of sound mind, guardianship.

المقدمة:

فيما يتعلق بحضانة القاصرين، تقضي القواعد الفقهية التي تُعدّ أساس الأحكام الشرعية بعدم جواز نكاح الطفل لعدم أهليته، وهذه مسألةٌ مُسلّمٌ بها بين الفقهاء، وقد أقرّها الفقهاء وأيدوها في الأحكام الشرعية. إلا أن وجوب إذن الولي من عدمه في زواج البكر الرشيدة من المسائل المهمة والفقهية في المجتمع الإسلامي. ففي هذه المرحلة من البلوغ، يكون للفتاة رأيها الخاص وتُدرك مصالح حياتها الخاصة؛ ولذلك، فإن وجوب إذن الولي، من وجهة نظر بعض الفقهاء، يُعدّ نوعًا من فرض الزواج عليها شرعًا، ويُعدّ ضربًا من الظلم. بعض الفقهاء يرفضون رفضًا قاطعًا ضرورة إذن الولي، ويصرون على استقلال الفتاة، وبعضهم يؤيد استمرار الولاية الإجبارية للأب والجد لأب بعد البلوغ والنمو، وبعضهم يؤمن بنظرية المسؤولية المشتركة. كما طُرحت نظريات أخرى.

تنص المادة ١٠٤٣ من القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية على ما يلي: "يُشترط لزواج البكر الرشيدة، ولو بلغت سن البلوغ، إذن أبيها أو جدها لأبيها، فإذا امتنع الأب أو الجد لأبيها عن الإذن دون عذر مشروع، كان إذنه باطلاً". ولا شك أن تعدد الآراء والاحتمالات في هذه المسألة راجع إلى اختلاف الأصول واختلاف المضمون ونوعية الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

على الرغم من تعدد الآراء حول مسألة وجوب إذن الولي في زواج البكر الرشيدة، مما يصعب معه التوصل إلى رأي قاطع، إلا أنه من بين جميع الآراء، هناك ثلاث نظريات مشهورة، لكل منها أتباع كثر. في هذه الدراسة، ندرس الأسس الفقهية لمختلف النظريات، ونستعرض أدلة كل نظرية ووثائقها، ثم ندرس أيضًا متطلبات الألقاب الثانوية. وسيؤكد الرأي النهائي، باستخدام الأدلة، عدم وجوب إذن الولي في زواج البكر الرشيدة. النظريات الثلاث الشهيرة هي:

١. استقلال الفتاة البكر وعدم ثبوت ولاية الولي.

٢. استمرار ولاية الأب والجد للأب بعد البلوغ والنمو.

٣. نظرية التشريك.

من المؤكد أنه وفقًا للمبدأ الأول، لا يحق لأحد التدخل في الشؤون الشخصية للعاقل البالغ، كما أن مسألة إذن الولي في الزواج تتعارض مع المبدأ الأول لحرية الإرادة البشرية. في هذه الدراسة، سنتناول وثائق وأدلة الفقهاء في حكم عدم لزوم إذن الولي، وهو ما يتفق مع المبدأ الأول، بالإضافة إلى أدلة الرأي المعاكس (ضرورة إذن الولي)، وأخيرًا سنؤكد الرأي الأول بناءً على الأدلة.

تعريف الكلمات:

"ولي" بسكون اللام مصدر ومعناها في اللفظ القرب والاقتراب، وغزارة المطر المتوالية (ابن منظور، ١٤١٤، ٤١٢) على نحوٍ معنوي شائع، لأنّ الجامع بين هذه المعاني هو القرب المعنوي. (الجوادي الآملي، ١٣٧٨، ١٢٢). وولاية الولي أيضًا نوع من القرب والسند والتأييد من الأب لابنته.

«الولاية» بكسر الأول بمعني السلطان وبفتح الأول النصرة والولاية والوصاية وصاحب الأمر للإنسان (الجوهري، ١٤٠٤ ص ٢٥٢٨). وفي لفظ الفقهاء تعني الولاية على من لا يقدر على إدارة شؤونه، وعادةً ما تُذكر في أبواب المعاملات والعقود وغيرها، وتُنسب إلى أفراد معينين، كالآباء والأجداد لأب، والحكام، والأوصياء (شبيري الزنجاني، ١٣٨٠-١٣٨١هـ، ص ٣٨٦٦). وعليه، يمكن اختزال جميع معاني كلمة الولاية إلى هذه المعاني الثلاثة (الولاية، والقرب، والنصرة).«إذن» في اللغة بمعني الرخصة والإباحة والإستماع (الجوهري، ١٤٠٤، ٢٠٦٨/ ابن منظور، ١٤٠٥، ١٠٥) ويقال: مادتها بمعني «الإطاعة» وهذه الكلمة في الفقه بمعني الرخصة واعلان الموافقة.

الفرق بين الإذن والإجازة: إذا صدرت الموافقة قبل عقد النكاح من الولي سميت إذنًا، وإذا صدرت بعد عقد النكاح من الولي سميت إذنًا؛ فالإذن في الجملة أمر باطني يُعبر عنه بصيغة الإذن والإجازة. (الهاشمي، ١٤٢٣، ٣٣٨-٣٣١)

رشد: الرشد في اللغة بمعني الصلاح والوصول إلي الصواب (الفيومي، ١٤١٤، ٢٢٧)

وقد فسّر فقهاء الإمامية، استنادًا إلى الروايات، كلمة "رشد" بأنها القدرة على حفظ المال في المعاملات وعدم إضاعته، أي أن الشخص لديه القدرة على حفظ المال ومنع إضاعته. (النجفي، ١٩٩٢، ٤٩ ـ ٤٨). وقيل إن "رشد" هي الفتاة التي تعرف مصالحها

ومضارها ولا تتأثر بالعواطف ويمكنها إجراء المعاملات المهمة، ونتيجة لذلك، يمكن للشخص أن يعرف مصالحه ومضاره في الأمور المالية وغير المالية على حد سواء، مثل عدم الكفاءة في الزواج، لكن في أحاديث الزواج يكون النمو في الأمور المالية دليلاً وعلامة على نضج الإنسان في الأمور الأخرى أيضاً.

البلوغ عند اللغويين هو إدراك الشيء وفهمه (المهريزي، ١٣٩١، ١٢٩-١٢٧)، وفي اصطلاح الفقهاء هو انتهاء مرحلة الطفولة التي يتبين معها أساس الكفاءة لأداء الفرائض الدينية. (مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالفارسية)، ١٩٦). فالوليّ هو الذي يُعيّنه القانون، ويتولى ولايته دون وساطة الفقه الإسلامي. وولايته واجبٌ أسريٌ واجتماعي، أي أنها واجبةٌ لا اختيارية، ولعلّ هذا هو سبب تسميتها بالإلزام.

وقد تكلم الفقهاء في النصوص الفقهية بالتفصيل عن أنواع الولاية، ومنها ولاية الأب والجد لأب، وولاية الوصي، وولاية الحاكم، وولاية المؤمنين، وذكروا أحياناً أن ولاية الأب والجد لأب ولاية واجبة. (الطوسي، ١٤٠٧، ٢٦٥)

وبحسب رأي الفقهاء هناك أربع طوائف تم تحديدها بـ "المولي عليه": الصغير، والمجنون، والسفيه، والبالغة الرشيدة.

وإن اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في ولاية الولي في بعض الأحوال، إلا أن ولاية الصغير أو الصغيرة عند فقهاء الإمامية تكون للأب والجد لأب فقط. (الحلي، ١٣٨٨، ٥٨٧)

«عَضْل»: يُسمى «عضل» منع الولي الفتاة من الزواج دون مبرر إذا رغبت في الزواج. (إفرام، ١٣٨٥، ٣٦٦، مادة عَضل)

أنواع العَضل: ومن الحالات التي يسقط فيها إذن الولي: الضعف، أو غياب الولي، أو العجز عن الحصول على إذنه، أو ارتداد الولي أو كفره، أو الجنون.

أقوال في مسألة زواج البكر الرشيدة:

من الثابت أن زواج البنت والإبن في صغر سنهما لا يتم إلا بإذن الولي، لأن معيار الولاية في هاتين الحالتين هو صغر السن.

ما يثير جدلاً واسعاً هو مسألة البنت التي بلغت سنّ البلوغ وترغب بالزواج لأول مرة؛ هل تحتاج إلى إذن وليّها أم يجوز لها الزواج بمن تختاره دون إذنه؟ ولا يخفى على أحد أن دراسة أقوال العلماء، بالإضافة إلى فهم العبارات الفقهية والأحاديث بدقة، لها دور في مقارنتها واختيار النظرية المناسبة. مع التأمل في آراء الفقهاء، يمكن استخلاص نحو ثماني نظريات في هذه المسألة. من بين جميع الآراء، تُعدّ الآراء الثلاثة الأولى الأكثر شيوعًا وشهرةً بين معظم الفقهاء. وتشمل هذه النظريات: نظرية استقلال البنت وسقوط الولاية بالبلوغ والنمو، ونظرية استقلال الولي واستمرار الولاية بالبلوغ والنمو، ونظرية التشريك، وهي الأكثر شيوعًا، لا سيما بين الفقهاء المعاصرين.

١. نظرية استقلال البكر الرشيدة وعدم ثبوت الوصاية: تنص هذه النظرية على أن الزواج من اختصاص الفتاة وحدها، ولا تدخل للأب في زواجها. وقد اشتهرت هذه النظرية بين فقهاء الإمامية المتأخرين وجماعة من القدماء. (النجفي، ١٩٩٢، ١٧٥).

١. روى مؤلف كتاب "الرياض" شهرةً واسعةً لهذا الرأي (الطباطبائي، ٤١٨، ٨٤ و٨٣)، واعتبره عالم الشريعة الحلي من أصحّ الروايات. كما آمن الشيخ الطوسي، في آخر مؤلفاته "تبيان"، باستقلال البنت وسقوط الولاية. (الطوسي، دون تا، ٥٠)

٢. يقول صاحب الجواهر عن هذه الرؤية: الرأي السائد بين الفقهاء والمتقدمين والمتأخرين، بحسب ما نقلناه وتوصلنا إليه، أن ولاية الأب والجد لأب تسقط عن البكر الرشيدة عند النكاح. بل إن السيد المرتضى في كتابيه «الانتصار» و«الناصريات» قد نسب هذا الرأي إلى جميع فقهاء الإمامية وادعى الإجماع.(النجفي، ١٩٩٢، ص ١٧٥). وقد حاج صاحب الجواهر رحمه الله بخمسة أوجه لإثبات نظرية استقلال البكر الرشيدة، فقال: "السمع والإجماع والكتاب والسنة والأصل، كلها تدل على استقلال البكر الرشيدة". (النجفي، ١٩٩٢، ١٧٥). وسنتناول هنا الأدلة بإيجاز.

أ) الآيات: قد ذكر صاحب كتاب «الجواهر» أربعة آيات لإثبات هذه القول. منها:

هذه الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (البقرة، ٢٣٤).

وأيضا هذه الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ...﴾ (البقرة،٢٤٠)

يرى الذين جادلوا بهذه الآيات أن موضوع هذه الآيات، وإن كان هو المرأة المتزوجة، إلا أن تطبيقها يمكن أن يشمل البكر الرشيدة وغير البكر الرشيدة.

المراجعة والتحليل: اعتمد من يجادلون في الآيات المذكورة أعلاه على فرضيتين أساسيتين لتحقيق غايتهم المرجوة. أ) تتضمن الآيات المذكورة البكر الرشيدة نظراً لخصوصيتها. ب) إن الآيات السابقة تنسب الزواج إلى الموضوع (الذي في الآيات السابقة هو مطلق بالنسبة للنساء، بما في ذلك البكر الرشيدة والثيبة)، وتتجلي هذه الصفة في إستقلالية البكر الرشيدة في النكاح. وبطبيعة الحال، فقد تم الاستشهاد بآيات مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (مائده، ١٠) لإثبات ذلك.

بحجة أن الآية الكريمة حيث قال سبحانه تعالي: كل عقد عُقد يجب الوفاء به، لأن الآية أمرت صراحةً بالوفاء بالعقد، وزواج البنت بغير إذن وليها مثالٌ على ذلك وهو صحيح. فإذا عقد لك الأب عقداً بغير إذنها، فلا يجب الوفاء به، بمعنى آخر: تقول الآية الكريمة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أي: أوفوا بعقودكم، فلذا إذا حاولت البكر الرشيدة الزواج بشكل مستقل، وجب عليها الوفاء بذلك العقد، وفقًا للآية الكريمة، ولا يؤثر مجرد طلب إذن الولي على صحة عقدها؛ أما إذا حاول والد البكر الرشيدة أو جدها لأبيها الزواج بغير إذنها، فلا تكون الكبر الرشيدة مخاطبة بـ {وأوفوا بعقودكم} (المائدة: ١٠) ولا يجب عليها الوفاء بذلك العقد، لأن المخاطبة بآية الوحي في عقد واجب من نفسها لا من غيره. (النجفي، ١٣٨٢، ٩).

ب) الروايات: لإثبات نظرية استقلال البكر الرشيدة، وردت روايات كثيرة، وقد روى الشيخ الأنصاري رحمه الله ثلاثة وعشرين رواية لإثبات الدعوى (الأنصاري، ١٤١٥، ١٢٨ ـ ١١٠)، و من أهم روايات العلامة هذه الرواية المسمية بـ «الفضلاء»: (فضل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة، وبريد بن معاوية) عن الامام الباقر عليه السلام بهذا الكلام: «المرأة الّتي قد ملكت نفسها غير السّفيهة و لا المولّي عليها، تزويجها بغير ولي جائز» (العاملي، ١٤٠٩، ١٠٠) وإسناد هذه الرواية قوي جداً، فقد رواه أربعة من كبار الرواة، ولذلك يُعرف بصحيح الفضلاء.

والحجة في هذا الحديث أن قول (غير السّفيهة و لا المولّي عليها) تأويل لقوله (قد ملكت نفسها)، ومعنى الحديث أن المرأة إذا كانت عاقلة لا سفيهة لا مولى لها، وهي بطبيعتها مالكة أمرها في الحياة والعقود والمعاملات، فإنها مالكة أمرها في النكاح، ولا يستطيع أحدٌ أن يزوجها لشخص آخر إلا بإذنها أو موافقتها.

قال صاحب الجواهر: المراد من «ملكت نفسها» يكون في الأمور المالية لا في النكاح؛ لأنه إن كان في النكاح فهو بيان للظاهر، وإصداره من الحكيم، قبيح. وإن كان في الأمور المالية، فبواسطة السلطة في الأمور المالية، ثبت بهذا الحديث أن في النكاح استقلالاً أيضاً. (النجفي، ١٩٩٢، ١٧٦)

بمعنى آخر، للتخلص من الإشكالات، يجب التخلي عن ظاهر للرواية، ونقول إن المقصود بـ «ملكت نفسها» ليس السلطة المطلقة - حتى في مسألة النكاح - بل السلطة في سائر المعاملات؛ لذا، يصبح معنى الرواية كما يلي: المرأة المستقلة في تصرفاتها «المرأة التي قد ملكت نفسها»، أي المرأة الرشيدة (غير السفيه)، البالغة العاقلة «لا المولي عليها» ويمكن تتزوج دون إذن وليها. (الشبيري الزنجاني، ١٣٨١ - ١٣٨٠، ٣٩١٧)

رواية أخرى تؤيد رواية فضلاء هي رواية رواها زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: "إذا كانت المرأة مالكة أمرها، تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فيجوز لها أن تتزوج إن شاءت بغير إذن وليها. وإن لم تكن كذلك، فلا يجوز نكاحها إلا بأمر وليها". (الطوسي، ١٤٠٧، ٣٧٨ - الحر العاملي، ١٤٠٩، ٢٨٥) إذا كانت المرأة مالكة أمرها، بحيث تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي (أي الرشيدة)، فإن نكاح هذه المرأة (بما في ذلك البكر) صحيح أيضًا ولا يحتاج إلى إذن وليها. "ولكن إذا لم تكن رشيدة، فيجب عليها تنفيذ أمر وليها."

روى سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيتْ بغير اذن ابيها» (حرّ عاملى، ١٤٠٩، ٢٨٥). ودلالة هذه الرواية واضحة، وقد نصت صراحة على جواز تزوج البكر من غير إذن ولي، ولكن صاحب «الحدائق» قدس سره يرى أن إسنادها ضعيف، لأن في إسنادها سعدان، وهو غير موثق. (البحراني، ١٤٠٥، ٢٢٥) وقد قيل أيضًا إن روايات أخرى، مثل رواية زرارة، ودلالتها من وجة الإطلاق، قد رواها منصور بن حازم، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، وصفوان بن يحيى، والحلبي، وسعدان

بن مسلم، وغيرهم (الحر العاملي، ١٤١٣، ٢٨٥-٢٨٤). وسنمتنع عن ذكرها في هذه المقالة لتلخيص الموضوع. ولذلك وفقاً لهذه الأخبار، يكون نكاح البكر الرشيدة بدون إذن الولي جائزاً وعقدها صحيح ونافذ، لأن مقتضيات الآيات والروايات هي صحة العقد ونافذيته مطلقاً، وعدم ثبوت السيادة للولي على البنت.

ج) الأصل: يُمكن تعريف الأصل في أقوال الفقهاء بأنه "أصل انتفاء الولاية على الغير"، و"أصل ولاية كل شخص على نفسه"، و"أصل صحة العقد ودخوله في عمومات التنفيذ، كـ أوفوا بالعقود". ومن البديهي أن ولاية الأب أو الجد لأب أو غيره على نكاح البكر الرشيدة تخالف هذه المبادئ. ومن البديهي أنه لا يجوز للفقيه، ما لم يوجد دليل صحيح، أن يخرج عن هذه الأصول ويُفتي بغير الرأي الأول. (عليدوست، ١٣٨٩، ٤٨)

ولكن بما أن مكانة الحجة بانسبة للأصل عند عدم الدليل صحيحة، ومن جهة أخري في مسألة إذن الولي، وردت روايات صحيحة في كلا النظريتين، وهما: وجوب إذن الولي وعدمه، فلا تصلح هذه الروايات دليلاً على نظرية استقلالية البكر الرشيدة. ويجب النظر في الروايات وطريقة الجمع بينها.

ويجدر التنبيه إلى أنه في مسألة تعدد الروايات فيها، لا يُعتد بالإجماع دليلاً مستقلاً، إذ قد يكون دليل هذا الإجماع هذه الروايات.

هـ) الشهرة: فقد ادعى مؤلف "الرياض" شهرةً عظيمةً في المسألة (الطباطبائي، ١٤١٨، ٨٤)، كما ادعى مؤلف "الجواهر" شهرةً منقولة ومحصلة بين العلماء قديماً وحديثاً (النجفي، ١٩٩٢م، ١٧٥).

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وفقًا للأصوليين، فإن السمعة القوية في مسألة تكون قريبة من الإجماع، إذا لم يكن هناك معارض قوي لها، تعتبر في حد ذاتها أحد الأدلة. (الشبيري الزنجاني، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ٣٨٨٣). ومع ذلك، في المسألة قيد المناقشة، حيث يوجد لكلا الرأيين أتباع كثيرون وهناك روايات متظافرة في كلا النظريتين، لا يمكن الاعتماد على السمعة كدليل مستقل. لأن عكس السمعة يجب أن يكون رأيًا نادرًا، بينما في موضع المناقشة، لكلا الرأيين (استقلالية الولي واستقلالية البنت) أتباع كثيرون.

و) سبب العقل:

و) العقل: إذا لم يُقبل رأي البكر البالغة الرشيدة، وكان ما يقرره والدها مُلزمًا لها، حتى لو لم تقتنع البنت ولم يُساعدها أحد مهما استغاثت؛ فهذا ظلمٌ لها ليس من عند الله الحكيم، بل قد يُؤدي هذا الفرض إلى مفاسد عظيمة كالانتحار والزنا والهروب من المنزل. باختصار، إن منح الشريعة الإسلامية هذه السلطة للأب وتجاهل رأي البنت تمامًا هو أمرٌ مُخالفٌ لمقتضيات العقل. (النجفي، جواهر، ١٩٩٢، ١٧٩) ومع ذلك، إذا وُجد دليلٌ عقليٌ لإثبات نظرية عدم الضرورة التامة، فهو دليلٌ عقليٌ، ويشمل أيضًا نكاح القاصرات. ففي نكاح القاصرات، لا يُعارض أحدٌ ولاية الأب، وضرورة إذن الوليّ في زواجه مُسلّمٌ بها من وجهة نظر الفقهاء. لذا، فإن أهم دليلٍ لإثبات استقلال البكر البالغة في النكاح هو الآيات والروايات؛ ومع ذلك، يجب أيضًا دراسة الأدلة المعارضة، فإذا قُبلت، يجب النظر في طريقة جمع الروايات وإصدار الحكم.

٢. النظرية الثانية: استمرار ولاية الأب والجد لأب

ووفقًا لهذا الرأي، فإن نكاح البنت من اختصاص الأب أو الجد لأب فقط، وليس لها دور في اختيار الزوج، حتى لو كانت بالغة. وقد نُسبت هذه النظرية إلى كثير من الفقهاء، منهم الشيخ الصدوق (الصدوق، ١٤١٨، ٢٦٠)، والشيخ الطوسي في معظم مؤلفاته (الطوسي، ١٤٠٠، ٤٦٥)، والشيخ يوسف البحراني (البحراني، ١٤٠٥، ٢١١)، وصاحب مرداق (الخنصاري، ١٣٦٤، ١٥٤).

وقد استشهد أصحاب هذه النظرية بأصول وروايات كثيرة لإثبات ولاية الأب والجد لأب. الدليل الرئيسي على هذه النظرية هو الروايات الكثيرة التي وردت. فقد ذكر المرحوم النراقي ثمانية روايات في كتابه، وقد قال المرحوم السيد اليزدي أيضًا: «و تدل عليه نصوصٌ كثيره صحيحة السند» (الطباطبائي اليزدي، ١٤١٩، ٤٦٥). لذلك، إذا كانت الروايات التي اعتمدها دعاة استقلالية البنات موثوقة من حيث الإسناد والدليل، فإنها تتعارض معها، ويجب البحث في حسم تعارضها. ولضيق الوقت، سنقتصر على ذكر روايتين كنموذج، وهما أهم الروايات من حيث الحجة.

أ) الروايات: روي فضل بن عبدالملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تُستَأمَرُ الجارية التي

بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها، هو انظر لها، و اما الثيب فانها تستأذن و ان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها» (الحرّ العاملي، ١٤٠٩، ٢٧٠). والمراد بفضل بن عبد الملك هو أبو العباس البقباق، وهو ثقة، وروايته صحيحة. (الشبيري الزنجاني، ١٣٨٠-١٣٨١، ٣٩٧٥). وبناءً على هذه الرواية، لا يحتاج الأب إلى استئذان البكر، وله أن يتزوجها منفردًا، وأما في الثيبة، فلا بد من إذنها.

الروايات الأخري: روي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب» (حرّ عاملى، ١٤٠٩، ٢٨٦) وكذلك جاء في صحيح محمد بن مسلم نفس المواضيع، التي نتجنب ذكرها اختصاراً. (انظر: البحراني، ١٤٠٥، ٢١٤-٢١٢)

النقد والمراجعة: على الرغم من أن تضمين الروايات المذكورة لوجهة النظر الثانية كامل في حد ذاته، إلا أنه يتضمن كلا الاقتراحين، أي استقلالية الأب واحتكار حق النكاح منه. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل بعض الخلافات؛ لأنه بإنكار اختيار الابنة في الزواج بهذه الروايات، يحدث تعارض دائم بين هذه الروايات وروايات المجموعة الأولى، والتي على الرغم من أنها لم تتضمن الاحتكار، إلا أنها تضمنت تدخل الإبنة واختيارها. إذا تم تطبيق القواعد العامة للتعارض، فيجب اعتبار روايات المجموعة الأولى متفوقة على المجموعة الثانية بسبب شعبيتها واتفاقها مع الكتاب والسنة ومعارضتها للجمهور وتوافقها مع المبدأ؛ والتي سيتم فحصها بالطبع كمجموعة من الروايات.

ولا ينبغي إغفال هذه النقطة أيضًا، وهي أن ولاية الأب والجد لأب على زواج ابنتهما مخالفة للأصل والأصول الطبيعية، ولو ثبتت هذه المسألة شرعًا لوجب بيانها بأدلة وافرة، دون تعارض أو مانع، لا بأحاديث متضاربة قليلة. أي أن معارضة مبدأ عدم الولاية وردّه يستلزم ردًا قويًا، وما هو وارد لا يكفي في هذا الصدد. (عليدوست، ١٣٨٩، ٤٨)

في رد أدلة هذا القول وإثبات نظريته (وهي القول الأول وسقوط ولاية الولي)، يقول صاحب الجواهر في المناقشة: والأحاديث (التي تثبت الولاية) ضعيفة إسنادها كلها أو معظمها، وليس فيها جابر. وهي مخالفة لظاهر آيات القرآن، وموافقة لمذاهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وبعض الأعلام. وليست صريحة في معارضتها (لسقوط الولاية).

ويحتمل أن يكون المراد بـ "أبكار" البنات اللاتي لم يبلغن سن الزواج، مع أنهن قد بلغن سن الرشد ونضجن في إدارة أموالهن. أو (هذا محتمل)؛ النهي الوارد في الروايات هو كراهية تشبث الفتاة برأيها في تزويجها، وعدم طاعتها (لأبيها أو جدها لأبيها) وعدم خضوعها لهما، لا سيما وأن الأب هو صاحب الرأي الأعلم بأمور الإبنة في كثير من الأحيان. (لذلك ينبغي أن يُترك أمر تزويج ابنته للأب). (النجفي، ١٩٩٢، ١٨٠)

ب) الأصل: أصر الشيخ الطوسي رحمه الله على قاعدة الاستصحاب لإثبات هذه النظرية، فقال: "الولاية على البنت قبل البلوغ والنمو ثابتة، وبعد البلوغ والنمو ووجود الشك في الولاية، تصبح نفس الولاية في صغرها استصحاباً". (النراقي، ١٤١٥، ١١٣).

المراجعة والتحليل: ثبت في علم الأصول أن من أركان الاستصحاب استمرار الموضوع على العادة (الآخوند الخراساني، ١٤٣٠، ٤٢٧). وفي البحث أن مسألة الولاية التي كانت في صغر السن لم تكن مستمرة وقد تغيرت، ومن وجهة نظر العرف أصبحت المسألة الآن حكم البكر الرشيدة. لذا فإن أصل الاستصحاب غير صحيح ومقدماته غير كاملة. لأنه يشترط زوال الولاية في هذه المسألة. (العاملي، ١٤١٤، ٢٨). ويقول صاحب الجواهر أيضًا في موضع رده على الاستصحاب: "لا شك في انقطاع الولاية السابقة بسبب صغر السن، فلا وجه للاستحسان". "بلا شك أن الولاية السابقة بسبب صغر السن قد انقطعت، فلا دليل على استصحابها". (النجفي، ١٩٩٢، ١٨٠)

ولذلك، وإن كان لاعتقاد استمرار ولاية الأب والجد لأب أنصار بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، إلا أن أكثر الفقهاء المعاصرين يعتقدون أيضاً باستمرار الولاية، وإن لم يعتبروا هذه الولاية مستقلة ومستقلة، ويعتقدون باستمرار الولاية على نحو جزء السبب ونظرية التشريك.

٣ـ نظرية التشريك:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا الولي ولا البنت مستقلان، وأن الزواج لا ينعقد إلا بموافقتهما معًا، بمعنى أن لكل من الأب والبنت دوراً في الزواج، وأن العقد مبني على إذنهما معًا. وقد أورد الشيخ الأنصاري رحمه الله هذا الرأي تحت عنوان «التشريك بين الجارية و أبيها في الإذن» عن الشيخ مفيد في المقنع، وأبو الصلاح الحلبي، والشيخ الحر العاملي (الأنصاري، ١٤١٥، ١٢٥ و١٢٦). كما أكد على هذا الرأي الإمام الخميني (ره) في

تحرير الوسيلة، والمحقق الخوئي في مبان العروة الوثقى (الخميني، دون تا، ٢٥٤ - الخوئي، ١٤٠٤، ٢٦٤) وجماعة من الفقهاء المعاصرين الآخرين، أو اعتبروه احتياطًا في تطبيق هذا الحكم. وتسمى هذه النظرية أيضًا بفكرة المساهمة والتشريك. وأهم ما يدعم نظرية التشريك هو ظهور بعض الروايات، بل مجموع روايات الباب، اتفاقاً واختلافاً، ولكن الروايات التي تدعم هذه النظرية هي: نقل معتبرة بن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «و يكون ذلك برضاها، فان لها في نفسها نصيباً» او «فان لها في نفسها حظاً » (العلامة الحلي، ١٤٠٨، ٢٢٠).

من جهة أخرى، ورد في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام قال: "لا يفسخ النكاح إلا من قبل الأب" (الحر العاملي، ١٤١٤، ٢٧٢). والفسخ صحيح في حال وجود أمرٍ مُلِحّ وجائز، وبما أن العقد الصحيح لا يفسخ حقيقةً لعدم وجود فسخ في النكاح، فإن المراد بالأمر المُلِح هو العقد الذي له صحة شرعية، والذي يمكن أن يتحول إلى حقيقة بالإذن أو الإذن، أو يمكن إلغاؤه وإبطاله بالرفض، وهذا ليس إلا وجهة التشريك. (الخوئي، ١٤٠٤، ٢٦٤/٢ و٢٦٥) مما يترتب عليه مشاركة إذن الولي مع البنت في نكاحها، لأن الموضوع في كلا الروايتين هو نكاح البكر الرشيدة بغير إذن الولي. في هذا السياق، لا يقع فسخ العقد على الثيبة، ولا تحتاج الثيبة قطعًا إلى إذن الولي، كما أن تصرفاتها في زواجها باطلة. وعليه، فإنّ جواز فسخ العقد في هذه الرواية لا يقع إلا على البكر الرشيدة. لذا، يكفي هاتان الروايتان لإثبات الوعد، مما يدلّ على حقّ الأب في فسخ العقد.

النقد والمراجعة: يقول أصحاب نظرية التشريك إن هناك فريقين من الروايات الصحيحة في هذا الشأن، فريق يدل على استقلالية البنت ولا يعتبر أي دور للولي، وفريق آخر يدل على استقلالية الأب وينفي دور البنت، والجمع بين هذه الروايات هو الحصول على موافقة كليهما، الولي والبنت معًا، وإذا تم الزواج بموافقتهما فقد اتبعت جميع الأدلة، وهذا أيضًا هو معنى التشريك. (النجفي، ١٩٩٢، ١٨٣)

يبدو أن السبب الرئيسي لهذا القول هو اجتماع الروايات، كما قال صاحب الجواهر: لم أجد لهذا القول سببًا سوى دعوى اجتماع الأدلة. وذلك بالنظر إلى لفظي "الحظ" و"النصيب" (أي نصيب البنت وحقها في الزواج) وورودهما في النصوص السابقة. (النجفي، ١٩٩٢، ١٨٣). ويؤيد هذا القول لفظ "الحظ" و"النصيب" المذكور في رواية

صفوان، واللذين يثبتان هاتين العبارتين على اشتراك البنت في العقد، لأن هاتين العبارتين شائعتان في الاشتراك. (الموحدي اللنكراني، ١٤٢١، ١٠٠).

وبالطبع، قد يكون توافق هذه النظرية مع أصل الإحتياط أحد أسباب الميل إليها. فمقتضى الإحتياط في نكاح الإبنة البالغة أن يكون لكلٍّ من الولي والإبنة دور، ويشترط رضاهما لصحة العقد. فلا يجوز للإبنة أن تتصرف إلا بإذن أبيها، ولا يجوز للأب أن يزوج ابنتها لرجل إلا بإذنه. ولا شك في حسن هذا الإحتياط، ولعلّ الدليل الرئيسي لمن يؤمن بنظرية التشريك هو أصل الإحتياط هذا. لكن أولاً، الالتزام بأصل الاحتياط مبني على قبول أصل الاحتياط في الدم والفروج وإصاله الإحتياط، وإلا فإن لم نقبله، فمعنى هذا الاحتياط الذي يرح في المسألة هو حسن الاحتياط، لا وجوب الاحتياط. ويجب أن نرجع إلى اصل الاستصحاب، أي عدم تسلسل الآثار، وهو السائد في جميع العقود والإيقاعات.

لذا، بقبول عموميات الصحة في جميع العقود والإيقاعات، لا بد من دراسة الروايات فقط، فهل يمكن أن تكون سبباً في تحديد عموميات الصحة أم لا؟ وبالتالي، هل يمكن أن تثبت شرط إذن الأب أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك لاحقًا.

طريقة الجمع بين الروايات:

تقتضيها القاعدة الأساسية في استقلال الفتاة عن الرجل، ولذلك يصح رضا الفتاة في زواجها، ولا يصح عقد الزواج إلا بإذن أبيها. (الشبيري الزنجاني، ١٣٨٠-١٣٨١، ٣٩٨٩) ومن جهة أخرى، فإن تطبيق بعض الآيات الكريمة والنصوص الواردة في العقود العامة أو في عقد الزواج يقتضي أيضاً صحة العقد الصادر من الابنة، وعدم الحاجة إلى إذن الأب، كما هو موضح بالتفصيل «عموم اوفوا بالعقود» وهو في مطلق العقود وتطبيق الآية الكريمة: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ...﴾ المذكورة في موضوع النكاح وكذلك تطبيق الروايات التي تقول: «نكاح المرأة بعد انقضاء العدة» - سواء أذن والدها أم لا - وكذلك تطبيق الروايات القائلة: «يصح نكاح من ادّعت أنها بكر» يقتضي صحة نكاح البكر، حتى لو لم تحصل على موافقة والدها. فإذا لم يكن هناك مانع خاص من القاعدة الأولي، وبناءً على هذا القول، نعتقد باستقلالية البكر، أي نقول: ١- الأب ليس مستقلاً. ٢- الابنة مستقلة ولا تحتاج إلى إذن والدها. (الموسوي الخوئي، ١٤١٨، ٢٠٢)

ومع ذلك، ومع وجود روايات تدل على نظرية لزوم الموجود، إلا أنها لا تُناقض بروايات عدم اللزوم. لأن بعض روايات الدالة علي اللزوم تتعلق بالصغار، وبعضها الآخر فيه إشكال في السند لا تُقاومه الروايات الصحيحة الكثيرة في نظرية عدم الضرورة. ولذلك، لا تثبت ولاية الأب على البكر الرشيدة، وهناك أدلة كثيرة على سقوط الولاية عنه. وهذه النظرية مشهورة، وقد ادعى البعض الإجماع عليها. (الجواهر، ١٧٥) وإن كانت روايات اللزوم صحيحة فإن الروايات تدل علي قول عدم لزوم الرجحان؛ لأنها موافقة للأصل الأول ومخالفة للعموم وموافقة لآيات القرآن. تجدر الإشارة إلى أن من يعتقد بعدم ضرورة إذن الولي يرى أن موافقته مستحبة، بل ضرورية في بعض الحالات الخاصة؛ كما يقول المرحوم صاحب الجواهر، مع إصراره على الضرورة، في آخر كتابه: «بل ربما يحرم بالعوارض، بل ينبغي مراعاة الوالدة أيضاً» وربما يكون محرمًا لتعقيدات، بل جدير بمراعاة رأي الأم.

وبناءً على ذلك، وحسب العنوان الأول، لا يشترط في الزواج إلا رضا البكر الرشيدة، مع أن مقتضيات العناوين الثانوية تتفق في بعض الحالات مع نظرية التشريك؛ لأن استقلال الفتاة يخلق إشكالات كبيرة تستلزم صحة إذن الولي، وكذلك صحة إذن الابنة كضرورة. (مكارم الشيرازي، ١٣٧٩) من أهم مشاكل عصرنا ارتفاع سن الزواج نتيجةً للتعليم العالي، أو الصرامة والتوقعات العالية التي رُسِمَت لدى الشباب، ورسميات الحياة وبريقها، ومن جهة أخرى، تزايدت عوامل الإثارة الجنسية، بينما يواجه هؤلاء الأشخاص إذن الأب (على الأقل في شكل الإلصاق)، وللأب رأي في زواج ابنته ضمن حدود المصلحة. لذلك، فإن متطلبات الألقاب الثانوية، في حالات خاصة، وفقًا لتقدير السلطات القضائية، تُثير ضرورة قبول نظرية التشريك.

دراسة قانونية لمسألة إذن الولي:

في الواقع، مع أن الإنسان خُلق حرًا، إلا أنه في كثير من الأحيان وُضعت أنظمة لتقويم أحواله وتوجيهه. على سبيل المثال، في المسألة قيد البحث، إذا كان اختيار الزواج بيد الفتاة نفسها، ونعتبر موافقة الأب شرطًا لصحة الزواج، بشرط ألا يكون للأب سوء نية أو تحيز خاص يمنع الفتاة من الزواج، فما العيب في ذلك وما تناقضه مع مبدأ الحرية الإنسانية؟ هذا احتياط وحرصٌ وضعهما القانون لحماية "المرأة غير الخبيرة". (المطهري، ٢٠٠٨، ٨٠) ولكن

من الصعب جداً التوصل إلى رأي قاطع في ضرورة الولاية أو عدمها، كما يقول المحقق البحراني، وهو فقيه شيعي واسع الاطلاع على الحديث، في هذا الصدد: «قد عدّها الاصحاب من امهات المسائل و معضلات المشاكل و قد صَنَفَت فيها الرسائل و كثر السؤال عنها... » (بحراني، ١٤٠٥، ٢١٢)

اعتبر الصحابة مسألة نكاح البكر مسألة هامة ومشكلة معقدة. وقد كُتبت رسائل في هذا الموضوع، وطُرحت أسئلة كثيرة حوله. ومع أن كثيراً من الفقهاء يرون استقلالية البكر في الزواج، إلا أن اختلاف الآراء وتحيّر الفقهاء في هذا الشأن لا يمكن تجاهلها، لا سيما معارضة هذه الولاية لأصل أساسي من مبادئ الحرية الإنسانية. لذلك، ومع كل هذه الأقوال، فإذا كانت ولاية الأب واجبة في زواج ابنته فقهاً، فهذا لا يتنافى مع كرامة المرأة، بل يساعد على حفظ كرامة الإنسان العالية، ويضمن تقدير شخصيتها أثناء مصاعب الحياة بالنسبة لإبنته. تجدر الإشارة أيضًا إلى أن فتاوى الفقهاء تشير بوضوح إلى أن حق الأب والجد لأب في تزويج البكر مشروط بمراعاة مصلحة الفتاة. ومع ذلك، إذا أراد أحدهما إجبارها على زواج فاسد، فإن حقه يبطل، ويبطل رأيه في زواج الإبنة. (الخميني، ١٤٢٥، ٢٥٥)

يعتقد البعض أن المرأة بحاجة إلى التحكم والدعم في شؤونها لكونها محجورة؛ إلا أن الفلسفة القائلة بضرورة، أو على الأقل تفضيل، عدم زواج البنات دون موافقة آبائهن لا ترجع إلى اعتبارهن غير ناضجات وأقل تطوراً اجتماعيًا من الرجال. لو كان الأمر كذلك، فما الفرق بين الأرملة والبكر الرشيدة؟ الأرملة في السادسة عشرة من عمرها لا تحتاج إلى موافقة والدها، بينما تحتاجها البكر الرشيدة في الثامنة عشرة من عمرها. إضافة على ذلك، إذا كانت الفتاة غير قادرة على إدارة شؤونها من وجهة نظر الإسلام، فلماذا منح الإسلام الاستقلالية الاقتصادية للبكر الرشيدة؟ لهذا فلسفة أخرى لا يمكن تجاهلها، بعيداً عن جانب الأدلة الفقهية. (المطهري، ٢٠٠٨، ٧٨) كذلك، لا تتعلق هذه المسألة بنمو المرأة الفكري والعقلي، بل بجوانب نفسية المرأة والرجل؛ فهي تتعلق برغبة الرجل في الصيد من جهة، وتفاؤل المرأة بوفاء الرجل وصدقه من جهة أخرى. فالرجل عبدٌ للشهوة، والمرأة أسيرة الحب (كلاهما)، فقد تُخدع في الأمور الحساسة، كما ورد في بعض الروايات. ينقل الصفار عن الإمام الكاظم عليه السلام قوله: «اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة» (الحرّ العاملي، ١٤٠٩، **٢٧٤**) إن تعبير «فليست مخدوعة» يشير إلى أن البكر الرشيدة في هذا السن

لا تخدع، فكأنها لا تحتاج إلى ولاية أبيها أو إذنه في الزواج.

كما يعتبر بعض الفقهاء دور الأسرة في اختيار عضو جديد جزءاً من فلسفة الولاية ويقولون: يمكن أن يستند إشراك أسرة القاصر في زواجه إلى أساسين مختلفين: ١- دعم القاصر، ٢- التعبير عن الرأي حول الشخص الذي سيصبح من الآن فصاعداً عضواً في الأسرة ولن يقتصر خيره وشره على زوجته فحسب بل سيشمل أسرته أيضًا. (كاتوزيان، ١٣٩٠، ٨٠) بالطبع، تبدو هذه النظرية منطقية إلى حد ما من منظور بدائي، لكنها لا تستطيع تلخيص السبب الرئيسي لضرورة إذن الولي لأنه إذا كانت المسألة هي احترام حقوق الأسرة في قبول عضو جديد، فيجب أن تكون محفوظة لجميع أفراد الأسرة، وخاصة الأم. وهذا ليس هو الحال.

وفي الواقع يمكن القول بأنه إذا كان المعيار في الحكم بوجوب إذن الولي هو القرار الشخصي للولي فقط، دون النظر إلى مصلحة الإبنة وحياتها، فإن مثل هذا الحكم لا يثبت بالأدلة الشرعية فحسب، بل يخالف الأدلة العقلية وأنظمة حقوق الإنسان.

ومع ذلك، إذا كانت مسألة ضرورة إذن الوليّ تتماشى مع تحديد مصالح حياة الإبنة، بل تنطوي على جانب التوجيه أو المساندة، وتُعدّ بمثابة ضوابط لاختيار شريك الحياة المناسب بناءً على مبادئ عقلانية ودون مراعاة للعواطف، فإن هذا الحكم يُمكن الطعن فيه بسهولة. ولأن الزواج هو أهم مرحلة في حياة الإنسان الشخصية، فلا يمكن أن يكون القرار النهائي للوليّ أو الإبنة وحدهما. لذلك، نرى أنه كلما ابتعدنا عن الفقهاء السابقين واقتربنا من العصر الحديث، وجدت نظرية المساهمة والتشريك أتباعًا أكثر يطرحون أيضًا، على شكل فتوى أو احتياط، ضرورة إذن الوليّ في زواج البكر الرشيدة؛ وهو بالطبع، بناءً على الأدلة المذكورة؛ في الظروف الراهنة، يُعدّ النظر في المسألة احتياطًا مناسبًا، كما يرى الفقهاء الذين يعارضون إذن الوليّ أنه ضروري في بعض الحالات أو يحكمون باستحبابه. إذا اعتقد بعضهم أنه بناءً على الوعد برفع الولاية عن الفتاة البالغة، يُستحب لها ألا تتزوج وحدها دون إذن الولي؛ لأن الولي أعلم بأمور الرجال، وسلامة الفتاة أضمن بإذن الأب. بل يعتبرون هذا الاستصحاب صحيحًا للأخ في غياب الأب. (الكركي، ١٤١٤، ١٢٧)

الإستنتاج:

ما قيل هو بحثٌ في آراء فقهاء الإمامية في مسألةٍ مهمة، وهي نكاح البكر الرشيدة، من حيث إذن الولي وإذنه ونقده. ويُؤمل أن يُولي الخبراء والمعتمدون على الاستدلال في هذه المسألة مزيدَ عنايةٍ لعناصرها، مع التسليم بأنه لكثرة الروايات وتضاربها، يُعدُّ حلُّها معضلةً فقهيةً، بحيث يندر البحث في الفقه عن مسألةٍ بهذا الاختلاف وتعدد الآراء.

وبما أن مسألة نكاح البكر الرشيدة محل أقوال كثيرة للفقهاء، إلا أن نظرية وجوب إذن الولي حصراً أو اشتراكاً لم تُعتمد لمعارضة الأصل، ومعارضة آيات القرآن، وموافقة رأي المعارضين، وترجيح نظرية عدم الضرورة؛ وإن كان كثير من الفقهاء الذين أصدروا فتاوى حول نظرية التشريك قد قبلوها إما احتياطاً أو وفقاً لمتطلبات الألقاب الثانوية؛ لذا، واستناداً إلى أدلة الشريعة، نوافق على نظرية استقلالية البكر الرشيدة في مسألة النكاح؛ لذا يقترح على المشرع في جمهورية إيران الإسلامية مراجعة القانون المدني والموافقة على الرأي المشهور للعلماء السابقين وجعله واجب النفاذ، وفي حالات خاصة، ووفقاً لمتطلبات الألقاب الثانوية وبحكم الخبراء المتخصصين، يجتذبون أيضاً رأي الولي كجزء من السبب وبشكل مشترك في زواج الفتاة البكر.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن احمد (١٩٧٢م). المغني، بيروت: دارالتراث العربي.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٤ق)، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع- دار صادر.

٣. الأنصاري، مرتضى بن محمد امين(١٤١٥ هـ ق). كتاب النكاح، محقق/ مصحح: گروه پژوهش در كنگره، ط ١، قم: كنگره جهانى بزرگداشت الشيخ اعظم الانصاري.

٤. الأنصاري، مرتضي (١٣٨٢هـ ش) فرائد الاصول، ط ١، قم، آرموس (اسماعيليان)

٥. آخوند الخراساني، محمد كاظم (١٤٣٠ ق). كفاية الاصول، ط ٦، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٦. البحراني، يوسف بن احمد بن ابراهيم(١٤٠٥ هـ ق). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، محقق / مصحح: شيخ محمد تقى إيرواني- سيد عبد الرزاق مقرم، ط ١، قم.

٧. بهجت، محمد تقي (پاييز ١٣٧٦ هـ ش). رساله توضيح المسائل، ط ١٠، قم: شفق.

٨. جوادي آملي، عبدالله (١٣٧٨هـش). ولايت فقاهت و عدالت، ط ١، قم: نشر الإسراء.
٩. جمعى از مؤلفان، مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)، ط ١، قم: مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت عليهم السلام.
١٠. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (١٤٠٤هق)، الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية)، ط ٢، بيروت: دار العلم للملايين.
١١. الحرّ العاملي، محمد بن حسن (١٤٠٩ هـ ق). وسائل الشيعة، محقق/ مصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٢. الحلّى، جعفر بن حسن، نجم الدين (١٤٠٨ هـ ق). شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، محقق/ مصحح: عبد الحسين محمد على بقال، ط ٢، قم: مؤسسة اسماعيليان.
١٣. الحلّى، حسن بن يوسف (١٣٨٨ هـ ق). تذكرة الفقهاء (ط- القديمة)، ط ١، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٤. الخميني، سيد روح الله (دون تا). تحرير الوسيلة، ط ٢، طهران: مؤسسة النشر الاسلامي.
١٥. الخوانساري، سيد احمد (١٣٦٤ هـ ش)، جامع المدارك، ط ٢، قم، مؤسسة اسماعيليان.
١٦. الخويي، ابوالقاسم (١٤٠٤هـ ق). مباني العروة الوثقي، النجف: مطبعة الآداب.
١٧. الخويى، سيد ابو القاسم(١٤١٨ هـ ق). موسوعة الإمام الخوئي، ط ١، محقق/ مصحح: دارسي مؤسسة إحياء آثار آية الله العظمى خويى، قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره.
١٨. الشبيري الزنجاني، موسي(٨١-١٣٨٠ هـ ق). كتاب النكاح، ط ١١، قم: مؤسسة پژوهشي راي‌پرداز.
١٩. الطباطبائى حكيم، سيد محسن(١٤١٦هـ ق). مستمسك العروة الوثقى، ط ١، قم: مؤسسة دار التفسير.
٢٠. الطباطبائى اليزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم(١٤١٨ هـ ق)، العروة الوثقي، ط ١، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٢١. الطباطبائى، سيد على بن محمد بن ابى معاذ(١٤١٨ هـ ق). رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، محقق/مصحح: محمد بهره‌مند- محسن قديري - كريم انصاري - على مروارید، ط ١، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٢٢. الطوسي، محمد بن حسن، التبيان في تفسير القرآن، با مقدمه شيخ آغا بزرگ الطهراني و تحقيق احمد قصير العاملي، بيروت، دار احياء التراث العربي، دون تا.
٢٣. الطوسي، محمد بن حسن(١٤٠٧ هـ ق). تهذيب الأحكام، ط ٤، طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢٤. الطوسي، محمد بن حسن (١٤٠٧ هـ ق)، الخلاف، محقق / مصحح: على خراسانى- سيد جواد الشهرستاني ـ مهدى طه النجف- مجتبى العراقي، ط ١، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
٢٥. الطوسي، محمد بن حسن (١٤٠٠ هـ ق)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٦. العانلي، محمد بن مكي(١٤١٤ هـ ق). غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، محقق/ مصحح: رضا مختارى، ط ١، قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

٢٧. عليدوست، ابوالقاسم(تابستان ١٣٨٩). "نقش پديدهشناسي ازدواج در اذن ولي"، فصلنامه راهبردي زنان، شماره ٤٨، ص٢٤٩-٢٥٣.
٢٨. فاضل الهندي الاصفهاني، محمد بن حسن(١٤١٦ هـ ق)، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، محقق/ مصحح: گروه پژوهش دفتر انتشارات اسلامى، ط ١، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
٢٩. فؤاد، افرام (١٣٨٥هـ ش)، منجد الطلاب، ط ١٩، طهران، انتشارات اسلامي.
٣٠. الفيومي، أحمد بن محمد (١٤١٤ هـ ق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢، ايران، مؤسسة دار الهجرة،
٣١. كاتوزيان، ناصر(١٣٩٠هـ ش). حقوق مدني خانواده، ط ٢، ناشر شركت سهامي انتشار.
٣٢. الكاشاني، علاءالدين(١٤٠٦ هـ ق). بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، لبنان: دارالكتب العلمية.
٣٣. الكركي، على بن حسين(١٤١٤ هـ ق). جامع المقاصد في شرح القواعد، محقق/ مصحح: گروه پژوهش مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ٢، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٣٤. القمّى الصدوق، محمّد بن على بن بابويه (١٤١٨ هـ ق)، الهداية في الأصول و الفروع ـ هداية المتعلمين، القمّى، محقق / مصحح: گروه پژوهش مؤسسة امام هادى عليه السلام، ط ١، قم، مؤسسة امام الهادي عليه السلام.
٣٥. المطهري، مرتضي(١٣٨٧هـ ش). نظام حقوق زن در اسلام، ط ٤٨، طهران: صدرا.
٣٦. مكارم الشيرازي، ناصر (١٣٧٣ هـ ش)، ترجمه قرآن كريم، ط ٢، قم، دار القرآن الكريم (دفتر مطالعات تاريخ ومعارف اسلامى).
٣٧. مكارم الشيرازي، ناصر(١٣٧٩). اقتباس از تقريرات درس خارج فقه، كتاب النكاح.
٣٨. الموحد اللنكراني، محمد فاضل(١٤٢١ هـ ق). تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة- النكاح، ط ١، محقق/ مصحح: حسين واثقي- عباد الله سرشار- سيد عبد الحميد رضوي - رضا على مهدوي، قم: مركز فقهي ائمه اطهار عليهم السلام.
٣٩. الموسوي الشريف، على بن حسين(، ١٤١٥ هـ ق). الانتصار في انفرادات الإمامية، محقق/ مصحح: گروه پژوهش دفتر انتشارات اسلامى، ط ١، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
٤٠. مهريزي، مهدي (١٣٩١ هـ ش)، بلوغ دختران، قم، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي.
٤١. النجفي، محمد حسن(١٩٩٢م). جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محقق/ مصحح: شيخ عباس القوچاني، ط ٧، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٢. النراقي، مولى احمد بن محمد مهدى(١٤١٥ هـ ق). مستند الشيعة في أحكام الشريعة، محقق / مصحح: گروه پژوهش مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٤٣. الهاشمي، سيد محمود (١٤٢٣ هـ ق)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، قم، مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامي.